١١٧٢ ٢٥٢/٢/١ من اتلف المغصوب نيابة عن الغاصب حاصلاً بالغصب فقرار الضمان عليه
وكذا لو كان المغصوب طعاماً فأطعمه الغاصب لغير مالكه

١١٧٣ ٢٥٤/٢/١ اذا انتقل المغصوب الى يد مالكه بصورة من الصور المذكورة في هذا
الفصل وجهل انه عينه ملكه فتلف في يده فلا شيء له على الغاصب فيما
يستقر عليه ضمانه لو كان غير المالك وفيما عدا ذلك فله الرجوع على الغاصب

الباب الثاني في الاتلاف

وفيه اربعة فصول

الفصل الأول في الاتلاف مباشرة

١١٧٤ ٢٦٨/٢/١ من اتلف مالاً محترماً لغيره بلا اذنه مما يضمن مثله ضمنه سواء كان الاتلاف
بقصد او بغير قصد وسواء كان المتلف مكلفاً او غير مكلف اما لو اتلف
سرجيناً نجساً او كلباً او آلة لهو فلا ضمان عليه

١١٧٥ ٢٨٢/٢/١ من قتل دفعاً عن نفسه حيواناً صائلاً لا يندفع الا بالقتل ولو كان آدمياً
صغيراً او كبيراً عاقلاً او مجنوناً لا ضمان عليه

١١٧٦ ٢٨٢/٢/١ ٢٦٤/٢/٢ من اتلف مال غيره باذنه لا ضمان عليه وكذا لو دفع شيئاً لمحجور
عليه لحظه فأتلفه لا ضمان عليه

١١٧٧ ٢٦٦/٢/٢ ٢٧٠/٢/١ ٢٧١ المباشرة أولى باحالة الحكم عليه من التسبب مثلاً لو دفع مفتاح الدار
الى اللص فسرق ما فيه فضمانه على اللص دون الدافع وكذا لو فتح قفص
الطائر فطار فقتله آخر فالضمان على القاتل

١١٧٨ ٢٦٩/٢/١ ٤٥٠/٥/٢ لا عبرة للمباشرة من لا يمكن احالة الحكم عليه ويكون الضمان على المتسبب
كمن دفع مبرداً الى قن او اسير مقيد به فبرد القيد وأبق ضمنه الدافع وكذا
من اكره على اتلاف مال مما يضمن مثله فأتلفه فالضمان على المكره لا على المتلف
حتى لو اكرهه على اتلاف مال نفسه

١١٧٩ ٢٥٩/٢/٢ لا قصاص في المال فلو احرق ثوبه او شق قميصه او قتل فرسه ليس
لصاحب الثوب او الفرس ان يفعل مثل ذلك بثوب المتعدي او بفرسه وانما
عليه الضمان بالبدل او بالارش على التفصيل المتقدم في باب الغصب

١١٨٠ ٢٥٩/٢/٢ ضمان المتلف كضمان المغصوب في لزوم المثل ان كان مثلياً او القيمة يوم التلف
ان كان متقوماً

الفصل الثاني

في الاتلاف تسبباً

١١٨١ ٢٦٩/٢/١ ٢٧٠ ٢٦٥/٢/٢ من تسبب في تلف مال الغير ضمنه مثلاً لو فتح قفص طائر مملوك
محترم او اصطبل خيل فطار الطائر وشردت الخيل ضمن الفاتح وكذا
لو حل سفينة مربوطة ففاتت على مالكه ضمنه سواء نفر الطائر والخيل
وسير السفينة ام لا ويضمن ايضاً ما يترتب على ذلك كما لو كان الطائر
جارحاً فقتل عليه اثناء او اتلف الطائر او الخيل مالاً مضموناً او اتحدرت
السفينة على شيء فأتلفته وكذا لو فتح الحرز او ازال اليد الحافظة عن حيوان
او مال ففات على صاحبه او جاء آخر فأخذه ضمنه والقرار على الآخذ

١١٨٢ ٢٧٢/٢/١ يشترط في الضمان التعدي في الفعل الذي تسبب عنه التلف مثلاً لو
سقى ارضه فجرى الماء الى ملك الغير فأفسده ضمنه ان فرط بفتح ماء
كثير يجري مثله او بغفلته او نومه مع ترك الماء مفتوحاً وكذا ان اجج ناراً
في ملكه فتعدت الى ملك غيره يضمن ما اتلفته ان افرط بتأجيج نار كثيرة
تتعدى عادة او بتأجيجها في ريح شديدة او تركها متأججة اما لو سقى ارضه
بغير تفريط او اجج ناراً معتادة فطرأت ريح شديدة فأتلفت ملك
الغير فلا ضمان

١١٨٣ ٢٧١/٢/١ ٢٦٦/٢/٢ اذا اجتمع سببان احدهما اخص اختص الضمان بصاحبه مثلاً لو جرح
حيواناً فجرحه آخر فجنى او اتلف فالضمان على الجارح وكذا لو فتح قفص طائر
او حل قيد فرس فبقيا مكانهما حتى نفرهما آخر فالضمان على المنفر لكن لو طار
من القفص على جداره فنفره آخر لا ضمان على المنفر

١١٨٤ ٢٦٥/٢/٢ الاتلاف يستوي فيه الخطأ والعمد مثلاً لو نفر دابة بايد جرح فنفرت
فزلقت او جفلت فأتلفت او انكسر شيء منها فضمانه على المنفر سواء
علم انها تنفر بصياحه ام لا يعلم

Copyright © King Saud University